

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٥٩

على المشتري أن يدفع في التاريخ المحدّد في العقد، أو الذي يمكن تحديده من العقد وهذه الاتفاقية بدون حاجة البائع إلى تقديم أي طلب أو التقيّد بأي إجراء آخر بهذا الشأن.

الإعفاء من الإجراءات المسبقة لدفع الثمن

١ - يجب دفع الثمن بموجب هذا الحكم حالما يستحقّ دون حاجة إلى أي إشعار تقيّد بأي إجراء آخر . ومن آثار ذلك، كما أشار قرار إحدى المحاكم، أنّ البائع يمكنه اللجوء إلى

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 لتطبيق هذه المبادئ، انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030321g1.html>؛ محكمة مقاطعة Aargau، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm>؛ الغرفة الوطنية لتطبيق القانون التجاري في بيونس أيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html>؛ محكمة كانتون Schaffhausen، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs->

كافة التدابير العلاجية بموجب الاتفاقية في حالة تخلف المشتري عن التزاماته بدفع الثمن، دون إشعار مسبق بذلك . كما أن الفائدة التي تنص عليها أحكام المادة ٧٨ تبدأ بالتراكم حالما يستحق دفع الثمن .

1. online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ محكمة مقاطعة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 30، قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة مقاطعة Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/172.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٩٧ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/244.htm>؛ محكمة Ludwigsburg، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/17.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٧ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
2. قضية كلاوت رقم ٢٨١ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
3. انظر مثلاً، المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/672.htm> (انظر أيضاً بطريقة ضمنية، محكمة Namur التجارية، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفر أيضاً على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-15.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Kassel، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/190.htm>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/278.htm>؛ محكمة مقاطعة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft*, 1996, 957؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة Alsfeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/173.htm>؛ محكمة منطقة مونشنغلاباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/56.htm>؛ Pretore della giurisdizione di Locarno-Cmpagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، *Schweizerische Zeitschrift für internationals und europäisches Recht*, 1993, 665؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة Oldenburg التجارية في Holstien، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

استبعاد الإجراءات قبل تسوية الالتزامات النقدية الأخرى

٢- غالباً ما يقال إنّ هذه المادة تجسّد مبدأً عاماً ضمن معنى المادة ٧(٢) صالحة لأيّ وكل مطالب نقدية يمكن أن تكون لأحد فريقَي عقد بيع ضدّ الآخر، مثل استرداد الثمن بعد انحلال العقد، أو دفع تعويض، أو إعادة دفع المبالغ المصروفة على حفظ البضائع. وليس هناك حتى الآن قرارات محاكم تتعامل مع هذه المسألة.
